باسم الشعب

محكمة النقض

الـــدائـــرة الـــمدنية

دائرة الثلاثاء (ج) المدنية

===

برئاسة السيد القاضى / مـحـســن فـضــلـى **نــائب رئـيس الـمحكمـة**

وعضوية السادة القضاة / ســـالـم ســـرور ، ســـامـــح إبـــراهـيـم

حـســن إسـماعـيل و وائـــل عـــادل أمـــان

" نـــواب رئـيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / ..... .

وحضور السيد أمين السر/ ..... .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ من ربيع أول عام ١٤٣٥ هـ الموافق ٢١ من يناير عام ٢٠١٤ م .

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣٥٦ لسنة ٧٤ ق .

المرفوع من :

(٢)

ضـــد

الوقائـع

فى يوم .../.../٢٠٠٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف ..... " مأمورية ..... " الصادر بتاريخ .../.../٢٠٠٣ فى الاستئناف رقم ..... لسنة ٧٨ ق . وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى يوم .../.../٢٠٠٤ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وفى يوم .../.../٢٠٠٤ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاع مشفوعة بمستندات طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

وبجلسة .../.../ ٢٠١٣ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ... / .../ ٢٠١٣ سمع الطعن أمام هذه الدائرة على نحو ما هو مبين بمحضر الجلسة وقد صمم محامى الطاعن والنيابة على ما جاء بمذكرتهما ـ والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ وائل عادل أمان نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٠ مدنى ..... الجزئية على الطاعنين بصفاتهم ببرائة ذمته من مبلغ ١٧١٤,٢٨ جنيهاً المطالب بها مقابل انتفاعه بالأرض المبينة بالصحيفة التى اكتسب ملكيتها بالحيازة المدة الطويلة امتداداً لحيازة سلفه وينازعونه فيها بزعم أنها من الأموال العامة ، وبعد أن أودع الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره قدم الطاعنون بصفاتهم طلباً عارضاً بتثبيت ملكية الدولة للأرض محل التداعى باعتبارها من الأموال العامة والتى خصصت كحرم سكن وهو من المنافع العامة الذى ما زال قائماً ، وبعد أن أودع الخبير الذى أعيد ندبه تقريريه حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة ..... الإبتدائية حيث قيدت أمامها برقم ..... لسنة ٢٠٠٢ قدم المطعون ضده طلباً عارضاً مكملاً لطلبه الأصلى بتثبيت ملكيته لمساحة الأرض محل النزاع . قضت المحكمة للمطعون ضده بطلبيه ورفضت طلب الطاعنين بصفاتهم العارض بحكم استأنفه الأخيرون بالاستئناف رقم .... لسنة ٧٨ ق ..... " مأمورية ..... " وفيه حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون بصفاتهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بصفاتهم بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه حين أقام قضاءه باكتساب المطعون ضده ملكية أطيان التداعى بالتقادم لمجرد أن تقرير الخبير نفى عنها تخصيصها لمنفعة عامة ، على الرغم من أن الخرائط المساحية التى تثبت أن تلك الأرض المدرجة باسم الدولة والمخصصة كحرم سكن هى شاهد على أنها من الأملاك العامة ، مما يعيبه ويتسوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك بأن النص فى المادة ٨٧ من التقنين المدنى على أنه " تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الأعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم " ، فقد دل على أن المعيار فى التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة وأن هذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً ، وأن وضع اليد على الأموال

العامة ـ مهما طالت مدته ـ لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وأنه وإن كان يجوز على ما تقضى به المادة ٨٨ من ذات التقنين أن يفقد المال العام صفته هذه بإنتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بصدور قانون أو مرسوم أو قرار به أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة ، إلا أنه يتعين أن يكون التجريد الفعلى أو الإنقطاع عن الاستعمال لهذا الغرض وزوال معالم تخصيصها للمنفعة العامة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من جانب الحكومة واضحاً كل الوضوح حتى لا يتعطل المال العام عن أداء الخدمة التى رصد لها ، فلا ترفع الحصانة التى أسبغها القانون على الأموال العامة إلا بالنسبة لما يصبح منها فاقداً بالفعل لهذه الصفة فقداناً تاماً بطريقة مستمرة لا لبس فيها ولا انقطاع ، فما يحمل على محمل التسامح أو الإهمال من جانب جهة الإدارة لا يصلح سنداً للقول بإنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة التى رصد لها وزوال صفة العمومية على هذا الأساس ، وكانت الخريطة المساحية هى تمثيل لجزء من سطح الأرض يظهر جميع المحتويات القائمة الموجودة على هذا الجزء سواء أكانت طبيعية مثل الهضاب والجبال والصحارى والإنهار والبحار والمحيطات ، أم كانت صناعية مثل الطرق والمنشآت ، وكذلك فإن خرائط المساحة التفصيلية والتى تعرف بخرائط فك الزمام تهدف إلى بيان حدود الملكيات الخاصة والعامة ؛ ومن ثم فهى ـ وقد أفرغت فى محرر رسمى ـ تعد قرينة على صحة البيانات الفنية التى تضمنتها وما أثبتته من واقع باعتبارها صورة صادقة مصغرة للطبيعة التى تمثلها إلى أن تدحض بقرينة أقوى منها ، وإذ كان الثابت من الخرائط المساحية المرفقة بالأوراق ومن المعاينة التفصيلية على الطبيعة التى أجراها الخبير المنتدب فى الدعوى أن أرض النزاع جزء من القطعة رقم ٢٩ وهى من الأراضى التى خصصت للمنفعة العامة حرم سكن وهو ما يثبت صفة المال العام لها ، ولم يقم فى الأوراق دليل على فقدانها صفتها هذه بأى من الوسائل آنفة الذكر ، فلا يجوز تملكها ما دامت محتفظة بتخصيصها للمنفعة العامة ؛ ومن ثم فإن مجرد ترك هذه الأرض خالية من المنشآت حتى وضع مورث المطعون ضده يده عليها مهما طالت مدته ليس من شأنه أن يؤدى إلى القول بإنهاء الغرض الذى خصصت من أجله للمنفعة العامة ، لأن هذا الترك لا يعدو أن يكون من قبيل التسامح الذى لا يصلح سنداً بذاته للقول بزوال صفة المنفعة العامة عن المال العام ، وإذ أسس الحكم المطعون فيه قضاءه استناداً إلى تقرير الخبير على أن الأرض محل النزاع لم يتم تخصيصها للمنفعة العامة وأعتبرها من الأملاك الخاصة للدولة على

الرغم من سبق تخصيص هذه الأرض بالفعل كحرم سكن لمنفعة الكافة وفقاً للواقع آنف البيان ، ورتب على ذلك جواز إكتساب المطعون ضده ملكيتها بالتقادم ؛ فإنه يكون قد بنى نفيه صفة المال العام عنها على إفتراض من مجرد وضع اليد والبناء عليها مع إنتفاء التلازم الحتمى بينهما ودون أن يقيم الدليل عليه على الرغم من إنكار الطاعنين بصفاتهم لذلك بالمخالفة لما هو مقرر فى قواعد الأصول الفقهية من أن اليقين لا يزول بالشك ، بما يعيبه بالفساد فى الإستدلال فضلاً عن خطئة فى تطبيق القانون ويوجب نقضه لهذا السبب بغير حاجة إلى بحث الوجه الثانى من سبب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فى الاستئناف رقم ..... لسنة ٧٨ ق ..... " مأمورية ..... " ولما تقدم ، وكان الثابت فى الأوراق أن المستأنف عليه أقام دعواه ببرائة ذمته من مقابل الإنتفاع بالأرض محل النزاع وتثبيت ملكيتها لوضع يده عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية على الرغم من أنها من الأملاك العامة للدولة التى لا يجوز تملكها بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر مما يتعين معه القضاء بإلغائه ورفض دعوى المستأنف عليه ، وإجابة المستأنفين بصفتاتهم إلى طلبهم العارض .